﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

رحمه الله

اعتنى بهذه المادة نجيب الجزائري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين

أما بعد:

فإنّ موضوع الكلام هو **برّ الوالدين** وقد ذكر الأخ زاهد الآية وهي قوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء:٢٣] والكلام على هذا الموضوع هو في العناصر الآتية :

١. في معنى البرّ.
٢. مَن المراد بالوالدين
٣. في بيان حكم برّ الوالدين وذكر طرف من الآيات الدالة على ذلك وكذلك ذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك.
٤. بيان حكم طاعة الوالدين
٥. الفرق بين برّ الأب وبرّ الأم.
٦. بيان الآثار المترتبة على برّ الوالدين.

وبعد الانتهاء من الكلام على هذه الأمور يمكن الإجابة على ما يقدم من أسئلة.

معنى البر

أما الكلام على الأمر الأول فهو كلمة البرّ : فهذه كلمة جامعة لوجوه الخير من القول ومن الفعل. فالبرّ يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالمال ويكون أيضا بكفّ الأذى من

جهة القول أو من جهة الفعل، فهذا هو المقصود بكلمة البر، فهي كلمة جامعة لجميع وجوه الإحسان إلى الوالدين من مال وقول وفعل وكفّ أذى.

المقصود بالوالدين

فالمقصود بها الأم والأب والجدّات والأجداد.

حكم برّ الوالدين

وأما حكم برّ الوالدين فإنه واجب ولا فرق في ذلك بين الأب إذا كان مسلما أو كان كافرا فالمقصود هو أن حكم برّ الوالدين من الأمور الواجبة على الولد وبصرف النظر عن كون الوالد مسلماً أو كان كافراً.

وأما بالنظر للأدلة الدالة على برّ الوالدين فهي كثيرة من القرآن وكذلك من السنة.

فمن القرآن قوله جلّ وعلا ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ٢٥﴾[الإسراء:٢٣-٢٤-٢٥] وقوله جلّ وعلا: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ٨﴾[العنكبوت:٨] ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ١٥﴾[لقمان:١٥] وقوله جلّ وعلا ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾[لقمان:١٤] وفي الآية الأخرى ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ١٥﴾[الأحقاف:١٥] وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب بر الوالدين.

أما الأحاديث فمنها:

أنه جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحيٌّ والداك"؟ قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد"[1]. فقد فضّل النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وجاءه رجل يسأله عن أفضل الأعمال، فقال: "إيمان بالله". قال: ثم أيّ؟ قال: "الصلاة لوقتها". قال: ثم أيّ؟ قال: "برّ الوالدين"[2]. فجعل برّ الوالدين في منزلة بعد منزلة الإيمان بالله وبعد منزلة الصلاة، ومن المعلوم أن الإيمان بالله له أركان ستّة وأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فبين النبي صلى الله عليه وسلم منزلة برّ الوالدين.

الفرق بين برّ الأب وبرّ الأم.

وأما بالنظر إلى الفرق بين برّ الأب وبين برّ الأم فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: يا رسول اله من أولى الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك ثم أدناك أدناك"[3]. فكررّ الرسول صلى الله عليه وسلم حق الأم ثلاث مرات ولا شكّ أن هذا التكرير له مدلوله. وذكر الأب والأقارب مرّة واحدة. ومن المعلوم أن الأم بالنظر إلى علاقة نشأة الولد بها فإنه يكون حملا في بطنها ثم تضعه، ثم تقوم بإرضاعه حولين كاملين، ثم تقوم برعايته حتى يبلغ مبلغ الرجال. ولا شكّ أن الحمل كما قال جلّ وعلا: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:١٤] وفي الآية الأخرى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴿١٥﴾﴾[الأحقاف:١٥] فلا شكّ أنه يؤلمها

---

[1] أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٨ و ٤/ ١٨٠ ـ ١٠٩) ومسلم (٨/ ٣) و أبو داود (رقم ٢٥٢٩) والنسائي (٢/ ٥٤) والبيهقي(٩/ ٢٥) والطيالسي(٢٢٥٤) و أحمد (٢/ ١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١)

[2] (صحيح) انظر حديث رقم: ١٦٤ في صحيح الجامع.

[3] أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٣) و أبو داود (١٥٣٩) و الترمذي ١/ ٣٤٦) و الحاكم (٣/ ٦٤٢ ، ٤/ ١٥٠) و أحمد (٥/ ٣ ، ٥) و قال الترمذي : حديث حسن " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي .

وكذلك بالنظر إلى آلام الوضع وكذلك الحليب الذي تطعمه هو منحدر من قوّتها، وهكذا بالنظر إلى قيامها بتنظيفه وبرعايته حتى يبلغ مبلغ الرجال، وهذه الأمور كلها تقوم بها الأم والأب عليه مسؤولية الكسب يعني الكسب الخارجي فدل ذلك على أهمية حق الأم أكثر من أحقية حق الأب.

وأما بالنظر إلى طاعة الوالدين فالوالدان إذا أمرا بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهكذا بالنظر إلى الأم والأب إذا عارضا الابن بالنظر إلى طلب العلم من باب فرض العين فإنه لا يطيعهما ولو منعاه من ذلك، وإذا كان من باب فرض الكفاية فإنه يُنظر: فإذا كان الوالدان مكتفيين عنه بمعنى أنهما قائمان من ناحية الصحة ومن ناحية الكسوة والنفقة والسكنى، ليسا في حاجة إليه فإنْ منعاه فإنه لا يطيعهما، أما إذا كانا في حاجة إليه فإن حقهما مقدم على فرض الكفاية.

بيان الآثار المترتبة على برّ الوالدين

وأما الآثار المترتبة على برّ الوالدين فمنها:

- أن البرّ سبب في دخول الجنّة فقد نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: -يعني قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم- رغم أنف امرئ ذُكرتَ عنده فلم يصلّ عليك فقل: آمين. فقلت: آمين. وقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه أحدهما أو كلاهما فلم يُدخلاه الجنّة فقل: آمين.. فقلت: آمين الحديث[4]. فهذا يدل على أن برّ الوالدين كما سبق وإن كانا كافرين أن برّهما سبب في دخول الجنّة والنجاة من النار.
- ومنها أن البرّ سبب في طول الأجل وفي سعة الرزق فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**من أراد أن ينسأ له في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه**"[5]. وفي مقدمة صلة الرحم:

---

[4] قال الهيثمي رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف

[5] متفق عليه من حديث أنس . و أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، و الحاكم (٤ / ١٦٠) من حديث علي و ابن عباس .

الوالدان أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل على أن البرّ سبب في طول العمر من جهة وفي تيسير الرزق فيكون هذا الرزق حلالا أيضا.

- ومن الآثار المترتبة على البرّ أنه سبب في كون أولادك يعملون معك من البرّ في مستقبل حياتك كما تعمل أنت من البرّ مع أمك ومع أبيك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: بروا آباءكم تبركم أبناؤكم[6] فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن برّك لأبويك سبب وأن هذا السبب يترتب عليه مسبَبَ وهذا المسبب هو الأثر هذا الأثر هو أن أولادك يقدمون لك من البرّ في وقت حاجتك إليهم كما فعلت من البرّ مع أمك وأبيك.
- ومن الآثار المترتبة على البرّ حصول رضا الوالدين فَرِضَا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين.
- حصول رضا الله جلّ وعلا وذلك أن امتثال أمر الله يُرضيه وأن اجتناب ما نهى الله عنه يُرضيه وهذا بخلاف ما يُغضبه فإن معصيته في ترك واجب أو معصيته في فعل محرم سبب من أسباب غضبه.

فالمقصود هو أن برّ الوالدين له آثار دنيوية وله آثار أخروية. هذه هي الآثار المترتبة على برّ الوالدين وبذكر هذه الآثار أختم هذه الكلمة وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا الاجتماع اجتماعاً مرحوما ويجعل التفرق تفرقاً معصوما، وأن لا يجعل فينا ولا منّا شقياً ولا ومحروما إنه وليّ ذلك والقادر عليه والحمد له ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[6] (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٣٢٩ في ضعيف الجامع.

الأسئلة:

س١: سائل يقول: أنا أريد أن أسافر لطلب العلم ولكن والدي لا يسمحون لي بالسفر فهل عليّ طاعتهم أم عليّ أن أسافر وإن سخطوا عليّ؟

ج١: قد أجبت على هذا السؤال فقلت: إذا كان العلم فرض عين فإنه لا يستأذنهما وليس لهما حق في المنع. وإذا كان طلب العلم هو من باب فرض الكفاية فينظر: فإذا كانا في أمسّ الحاجة إليه فإنه يبقى معهما وإن كان فيه من يكفيه من إخوانه مثلا أو لم يكونا في حاجة إليه فليس لهما حق في المنع ولو أنه سافر فإنه لا يكون عاصيا.

س٢: سائلة تقول ما هي مسؤولية المرأة على أولاد زوجها، هل يجب عليها رعايتهم كما يجب عليها رعاية أولادها وهل هي تعتبر أماً لهم؟

ج٢: الرجل إذا كانت له زوجة وأنجبت منه أولادا وماتت أو قد طلقها ثم تزوج زوجة أخرى فإن العلاقة بين هؤلاء الأولاد وبين الزوجة الأخرى أنهم ربائب بمعنى أن الذكور منهم يكونون محارم لها وإن أرضعت أحدا منهم فإنهم يكونون أولادا لها من الرضاعة، أما بالنظر إلى الحضانة فإن كانت أمهم موجودة وكان الولد دون سبع فإن حضانته لأمه ونفقته على أبيه فإذا تزوجت أمه فإن الحضانة تنتقل إلى أمها وإذا تمّ سبع سنين فإنه يرجع بعد ذلك إلى الحاكم الشرعي من ناحية هل يختار أمه أو يختار أباه هذا بالنظر إلى تساوي الديانتين، أما إذا لم تتساوى الديانتان بمعنى أن المسلم يتزوج مثلا نصرانية أو يهودية فإن الولد يتبع خير أبويه دينا. أما بالنظر للزوجة فعلاقتها بهم علاقة إحسان وليست العلاقة بينها وبينهم واجبة لأن الوجوب متردد بين أبيهم وبين أمهم وبالله التوفيق.

س٣: ما حكم رجل لا يعمل ويعتمد على زوجته لشراء الحاجات للأطفال؟

ج٣: الأصل وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الأب لكن إذا تبرعت المرأة بتقديم شيء من

النفقة أو الكسوة فهذا من باب الإحسان منها وهذا في حالة ما إذا كان الرجل قادرا على الإنفاق. أما إذا كان عاجزا عن الإنفاق فإنه يجب عليها هي أن تُنفق على أولادها، تقوم بكسوتهم وتقوم بإطعامهم وشرابهم وهكذا إذا كانت قادرة على سكناه، المقصود هو أن يُنظر إلى حال الأب : فإذا كان الأب قادرا وتبرعت الأم جاز لها ذلك وإذا كان الأب عاجزا فإن النفقة تكون واجبة على الأم إذا كانت قادرة على الإنفاق أما بالنظر إلى الرجل فلا يجب عليها أن تنفق عليه إلا إذا كان من باب الإحسان منها عليه لأن نفقته واجبة على أقربائه إذا كان له أب مثلا أو كان له إخوان أو كان له أخوات أو كان له أولاد كبار فإنهم هم الذين يقومون بالإنفاق عليه يعني من ناحية الكسوة والأكل والشرب وما إلى ذلك وبالله التوفيق.

س٤: سائلة تقول: هل يجوز للمسلمة أن تعمل ممرضة وكيف تتعامل مع الرجال المرضى؟

ج٤: الله سبحانه وتعالى خلق المرأة وخلق الرجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾﴾[النساء:١] وجعل في الرجل خصائص وجعل في المرأة خصائص، وجعل للرجل مسؤولية وجعل للمرأة مسؤولية. وإذا نظرنا إلى محافظة الله جلّ وعلا على المرأة وجدنا أنه أسقط عنها صلاة الجمعة وأسقط عنها صلاة الجماعة يعني لم يُوجب عليها لا صلاة الجمعة ولا صلاة الجماعة ، وحرم سفرها بدون محرم وأمرها بغض البصر ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾[النور:٣١] وحرم الخلوة بها فقال صلى الله عليه وسلم ''ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما،، فالمرأة بإمكانها أن تتعلم الطب ولكنها تعالج النساء والرجل يتعلم الطب ولكنه يعالج الرجال ، فالمرأة تقوم بعلاج النساء والرجل يقوم بعلاج الرجال هذه هي الطريقة الشرعية بالله التوفيق.

س٥: ما هو الحد الفاصل بين العقيدة السلفية وعقيدة أهل الخوارج الذين يقومون بأعمال انتحارية أو تفجيرات في أوساط الأماكن العامة وكيف نبين بطلان هذا للكفار؟

ج٥: من المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة كما جاء بها جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أن جبريل عليه السلام جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي فقال: يا محمد أخبرني عن الإحسان. قال: **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**. قال: صدقت، فأخبرني عن الإيمان. قال: **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره**. قال: صدقت، فأخبرني عن الإسلام. قال: **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**. قال: صدقت، فأخبرني عن الساعة. قال: **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**. قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: **أن تلد المرأة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**...إلى آخر الحديث[٧].

فهذا فيه بيان المراتب الثلاث:

١. مرتبة الإحسان
٢. مرتبة الإيمان
٣. ومرتبة الإسلام

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله. قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**[٨].

ومن المعلوم أن دين الإسلام دين وسط كما قال جلّ وعلا ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣] وذلك أن الله جل وعلا إذا جمع الناس يوم القيامة فإنه يسأل الرسل هل بلغوا أممهم فيقولون نعم، فيسأل الله

---

[7] رواه البخاري (١/ ٢١)، و مسلم (١/ ٣٠)

[8] قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٥٦ : خرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - طبع الحلبي) و الترمذي (٣ / ٣٦٧) و ابن ماجه (٢ / ٤٧٩) و ابن حبان في " صحيحه " (١٨٣٤) و الآجري في " الشريعة " (ص ٢٥) و الحاكم (١ / ١٢٨) و أحمد (٢ / ٣٣٢) و أبو يعلى في " مسنده " (ق ٢٨٠ / ٢)

الأمم هل بلغتكم الرسل، فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير. فيسأل الله الرسل : هل عندكم من بينة فيقولون: نعم أمة محمد صلى الله عليه وسلم. فتشهد أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أن الرسل بلغوا أممهم ويشهد الرسول صلى الله عليه وسلم على شهادة أمته[9]، وهذا هو المقصود من قوله جل وعلا ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]

أما بالنظر إلى من يسمون بالخوارج فهؤلاء يكفرون بالمعصية وهم على عكس المرجئة الذين لا يكفرون بذنب فالمرجئة يكفي عندهم التصديق ولا حاجة إلى أركان الإيمان ولا أركان الإسلام وإنما إذا حصل التصديق بالقلب فإن هذا يكفي، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم **من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**[10]. وكذلك مذهب الخوارج الذين يكفرون بأي معصية من المعاصي، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه لا يجوز لشخص أن يتعدى على شخص بغير حق فقد قال الله جلّ وعلا في الحديث القدسي ''**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**[11]''، فبين الله جلّ وعلا في هذا الحديث أنه حرم الظلم على نفسه وأنه جعله محرما بين عباده ولا فرق في ذلك بين أن تظلم دولةٌ دولةً أو أن يظلم فردٌ فرداً أو أن يظلم جماعة فردا أو أن يظلم فرد جماعة. وقد جاءت أدلة كثيرة في القرآن دالة على تنزيه الله جلّ وعلا عن الظلم فتبن بهذا أن الإنسان له حقوق وأنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على هذه الحقوق بغير حق وبالله التوفيق.

---

[9] قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٥٧٧ : أخرجه ابن ماجة (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤) و أحمد (٣ / ٥٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. و قد أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٦ و ٨ / ١٣٩ و ١٣ / ٢٦٩) و الترمذي (٢٩٦٥) وأحمد (٣ / ٣٢) و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

[10] قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٥٦ : خرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - طبع الحلبي) و الترمذي (٣ / ٣٦٧) و ابن ماجه (٢ / ٤٧٩) و ابن حبان في " صحيحه " (١٨٣٤) و الآجري في " الشريعة " (ص ٢٥) و الحاكم (١ / ١٢٨) و أحمد (٢ / ٣٣٢) و أبو يعلى في " مسنده " (ق ٢٨٠ / ٢)

[11] (**صحيح**) انظر حديث رقم: ٤٣٤٥ في صحيح الجامع.

س٦: أنا ولد (....) وعرفت حديثا عن والدي لم أكن أعرفه ولم أره قديما لأنه ترك أمي قبل ولادتي والآن أنا أسلمت فماذا علي فعله؟

ج٦: كما سبق من ناحية البر إذا كان يعرفه وأمكنه أن يتصل به وعرف أنه في حاجة إليه من ناحية نفقة أو كسوة أو سكن والولد يستطيع فإنه يحسن إليه. وإذا كان الأب ليس في حاجة إليه من ناحية الحياة الدنيا وقد أسلم الولد فإذا أمكنه أن يدعو أباه إلى الإسلام ولا فرق في ذلك في كونه في حاجة إليه أو ليس في حاجة إليه، يعني من ناحية دعته إلى الإسلام. ففي المرتبة الأولى أنه يدعوه إلى الإسلام، أما بالنظر إلى أمور الدنيا فإذا كان الابن قادرا والأب محتاج فإنه يعطيه بحسب قدرته من ناحية النفقة والكسوة السكنى. وإذا كان الأب غنيا ليس في حاجة إليه فإنه يكفيه أن يدعوه إلى الإسلام وبالله التوفيق.